فصل

في بيان أنّ الزواج من المطلقة أو الأرملة لا يُنافي الغيرة

يرىٰ كثيرٌ من أهل الزمان أنّ الزواج من المطلقة أو الأرملة يُنافي الغيرة، وأنّ الرجل إذا لم يسبق له الزواج وتزوّج بامرأة مُطلّقة أو أرملة يُعدُّ سَافل الهمّة، ساقط المروءة.

وهذا غلطٌ بيّنٌ، وخطأٌ فاحش، وللأسف الشّديد أنّ هذا الفهم، وهذا التّصوّر تتلوّث به أذهان الكثير ممّن نتوسّم فيهم الخير والصّلاح، ونعدهم ممن يُخالفون العادات والتقاليد السائدة، وممّن يُحاربون أعراف الجاهلية الفاسدة.

وقد يرىٰ البَعْضُ أنّ طلاق المرأة يُعَدُّ عَيبًا مُشينًا

يُنقص من مكانتها، حتىٰ وإنْ كانت مظلومة وذات دين وصلاح.

ويَسْتَدلُّ البعضُ علىٰ أنّ الزواج بامرأة سبق لها الزواج من قَبْل يُنافي الغيرة بقصة سعد بن عبادة؛ وذلك لأنّ الصّحابة اعتذروا للنّبيّ ﷺ عن سعد بأنه كان شديد الغيرة، ولم يتزوج امرأة إلاّ بكرًا، وما طلّق امرأة فجرؤ أحدٌ أن يتزوّجها.

ونحن نقول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فلقد قال: ما احتج مبطلٌ بدليل صحيح إلاّ كان في نفس الدليل ما يردّ عليه.

فنقول: أولاً – هذا الذي قاله الصحابة كان حكاية عن حال سعد قبل الإسلام لا حاله في الإسلام.

ثانيًا – أنَّ النَّبيّ ﷺ عقّبَ علَىٰ كلامهم بقوله:

«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني».

فكان النَّبيُّ ﷺ أشدّ غيرة من سعد، ومع ذلك تزوّج أوّل ما تزوّج بامرأة قد سبق لها الزواج من قبل، وهي خديجة بنتُ خُويلد رضي الله عنها وكان يُحبها ويُفضلها علىٰ نسائه كلهن، وكان كثيراً ما يذكرها بعد موتها، حتَّىٰ غارت عائشة منها، كما روىٰ مُسْلم عنها أنها رضي الله عنها قالت: «ما غرتُ للنّبيّ ﷺ علىٰ امرأة من نسائه، ما غِرْتُ علىٰ خديجة؛ لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط».

ولم يتزوج النّبيُّ ﷺ عليها حتَّىٰ ماتت كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: «لم يتزوج النّبيُّ ﷺ علىٰ خديجة حتىٰ ماتت».

وتزوّج النّبيُّ ﷺ أيضًا بامرأة مُطَلَّقة وهي زينب

بنت جحش، والّذي زوّجه إيّاها هو ربُّ العالمين من فوق سبع سماوات، وأنزل اللهُ في كتابه أنّ زيداً قضىٰ منها حاجة، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يرَ النَّبيُّ ﷺ في ذلك غضاضة ولا حرجًا مع أنه كان يرىٰ زيداً دائماً، بل كان زيدٌ من أحب النّاس إليه كما كان ابنه أسامة من أحب النّاس إليه من بعده، فلقد جاء عن ابن عمر أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمّر عليهم أُسامة ابن زيد، فطعن النّاس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كُنتم تطعنون في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايّم الله إن كان لخليقًا للإمرة، وإن كان لمن أحب النّاس إليَّ، وإنّ هذا لمن أحب الناس إليَّ من بعده» [رواه مسلم].

ولَقد فعل كثيرٌ من الصحابة مثل هذا ولم يَرَوْا فيه

حرجًا ولا منقصة لهم، فها هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تزوّج أوّل ما تزوّج بأيّم كانت بالمدينة.

ولَمّا توفي جعفر بن أبي طالب عن أسماء بنت عميس تزوّجها أبو بكر من بعده، فلمّا تُوفّي عنها أبو بكر تزوّجها عليٌّ بن أبي طالبٍ.

ولَمّا تُوفّي محمد بن أبي بكرٍ عن عاتكة تزوّجها عمر بن الخطاب - وكان شديد الغيرة - ولَمّا توفي عنها تزوّجها الزُّبيرُ بنُ العوّام، وكان الزُّبَيْر يغارُ عليها غيرة شديدة، حتىٰ أنه كان يكره أن تذهب إلىٰ الصَّلاة في المسجد، فتخبّأ لها ذات يوم، ووضع يده عليها، فأسرعت راجعة إلىٰ البيت، وسَبَقَها هو، فقال: ما الّذي أرجعك؟ قالت: كُنَّا نخرج والنّاسُ ناس، أمّا الآن فلا. ولَمْ تَخرج بعدها.

وها هو معاوية بن أبي سفيان عندما تُوفّي أبو

الدرداء، أرسل إلىٰ أمّ الدرداء يخطبها - وكان أمير المؤمنين إذ ذاك - فقالت: يا معاوية، ما مثلك يرد، ولكنّي عاهدتُ أبا الدّرداء ألاّ أتزوّج بعده.

ولو أراد معاوية بِكْرًا لوجد الكثير، ولكنه كان يُريدُ أن يُلحق هذه المرأة الشريفة عالية القدر بنسائه.

والمقصود من هذا كله أنّ الأساس في اختيار المرأة هو الدّين، فإذا كانت مُطلّقة أو أرملة وأكثر تديّنًا من غيرها، فهي أولىٰ بأن يتزوّج المرء منها، وهذا لا يُنافي الغيرة وكمال الرجولة.

أمَّا حديث جابر الّذي فيه: «فهلاَّ بكراً تُلاعبها وتُلاعبك، وتُداعبها وتُداعبك»

فليس فيه منقصة من شأن الثّيّب؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قد بيّن فيه ما تفضُل به البِكْر علىٰ الثَّيِّب وهو أنها تكون أقرب إلىٰ المرح والمزاح.

ولكن هل هذا الأمر يُعدُّ مسوغًا للحطِّ من قدر الثّيِّب والتّنقُّص من شأنها، أو أنه يجعل المرء يترك ذات الدّين والصّلاح إلىٰ من هي أقل منها؛ لأنّها بِكْرًا؟

فنرجوا أن يُصحّحَ النَّاسُ أفكارهم، ولا ينساق أهلُ الفَضْلِ والصَّلاح مع تقاليد وعادات المجتمع الفاسد، وأن تكون نظرتهم للأمور وِفْق ما جاء في شرع الله عز وجل.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

كتبه

حمادة أحمد إسماعيل